

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (218) لسنة 2015م

بشأن إنشاء مكتب خدمات ضمانية ووحدة خدمات ضمانية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

بعد الاطلاع على الآتي:-

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (03/08/2011م).
- القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل.
- القرار رقم (595) لسنة (2010م)، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة (2010م) بشأن علاقات العمل.
- القرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012) بشأن لائحة الموظفين بعقود .
- القرار للجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (176) لسنة (1988 م)، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- القرار للجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقاً) رقم (14) لسنة 2010م ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- القرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012م)، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- كتاب السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي طرابلس - رقم أشاري (10053-1-13) المؤرخ في (2015/5/26 م). بشأن اقتراح إنشاء مكتب الخدمات الضمانية (الدريبي) وتكليف السيد/ هشام علي الغويل برئاسة المكتب ، ووحدة خدمات ضمانيه (منطقة / السائح) تابعة لمكتب الخدمات الضمانية (قصر بن عثير).
- وللدواهي المصاحبة العامة وعلى مقتضيات مصلحة العمل .

ق ر ر

مادة (1)

ينشأ مكتب خدمات ضمانية تحت اسم (مكتب الخدمات الضمانية/ التدريبي) يتبع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - طرابلس ويباشر اختصاصه وفقاً للهيكل التنظيمي والتشريعات النافذة ويقدم خدماته لجمهور المضمونين حسب الحدود الإدارية المتعارف عليها.

مادة (2)

يكلف السيد / هشام علي الغويل برئاسة مكتب الخدمات الضمانية (التدريبي)

مادة (3)

تنشأ وحدة خدمات ضمانية تحت اسم (وحدة الخدمات الضمانية/ السانج) تابعة لمكتب الخدمات الضمانية قصر بن عشير التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - طرابلس وتباشر اختصاصها وفقاً للهيكل التنظيمي والتشريعات النافذة وتقدم خدماتها لجمهور المضمونين حسب الحدود الإدارية المتعارف عليها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والملاير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق: 6 / 17 / 2015 م.
المكتب القانوني بحكم التواتي